2425 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد بن أشكاب Bه قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش على سلم كان وقد المصلى على يسلم أن كره قد ا عبد بن جابر فهذا مثله بإسناده فذكر Y رسول ا A وهو يصلى فأشار اليه فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي A ردا للسلام عليه إذ لما كره ذلك لأن رسول ا A لم ينهه عنها ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول ا A تلك كانت عنده نهيا منه له عن السلام عليه وهو يصلى فان قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم على لرددت قيل له أفقال جابر لرددت في الصلاة قد يجوز أن يكون أراد بقوله لرددت أي بعد فراغى من الصلاة وقد دل على ذلك من مذهبه ما